

مادة (٦) : لا يجوز الجمع بين المكافآت والبدلات الواردة بهذا القرار من ناحية وبين آية مكافآت أو بدلات مقررة ل النوع العمل أو التخصص وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية .

مادة (7) : يوقف صرف المكافآت والبدلات الواردة بهذا القرار في حالة نقل أو ندب الموظف للعمل في جهة حكومية أخرى .

مادة (٨): يعمل بهذا القرار من ١ / ١ / ٢٠٠٧ ونشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

د. إسماعيل خضر الشطبي

mesferlaw.com

متوافق: ٦ من ديسمبر ٢٠٠٦م
صدر في: ١٥ ذي القعدة ١٤٢٧هـ

جدول رقم (١)

بالمكافأة التشجيعية المقررة للموظفين الكويتيين
بوزارة المالية غير المشمولين بقرار مجلس الخدمة
المدنية رقم (30) لسنة 2006

نفقات المكافأة التشجيعية المقرونة «بالدينار شهرياً»					المجموع / الدرجة
أقل من متوسطة	متوسطة	ثانوية عامة أو ما يعادلها	دبلوم أو ما يعادلها	مؤهل جامسي وما فوق	
				550	الوظائف العيادية
				500	وكيل وزارة وركيل وزارة مساعد
					الوظائف العامة
305	330	355	380		الـ ١٢
265	290	315	340		الـ ١١
235	260	285	310		الأولى
210	235	260	285		الثانية
195	220	245	270		الثالثة
185	210	235	260		الرابعة
175	200	225			الخامسة
165	195				السادسة
160	185				السابعة
155					الثامنة
					الوظائف الفنية المساعدة
125					الأولى
115					الثانية
110					الثالثة
105					الرابعة
100					الخامسة
95					السادسة
					الوظائف المعاونة
110					الأولى
105					الثانية
100					الثالثة

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (45) لسنة 2006م

بستان

مكافآت وبدلات للموظفين الكويتيين بوزارة المالية غير
الشموليين بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2006



مجلسر الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
 - وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق 4 ابريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
 - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2006 بشأن وظائف ومكافآت وبدلات الموظفين الكويتيين الجامعيين العاملين في المالية العامة بوزارة المالية .
 - وبناء علىاقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (10/2006) المعقد بتاريخ 12/11/2006.

قرآن

مادة (١): يمنح الموظفون الكويتيون بوزارة المالية غير المشمولين بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه المعينون على درجات جدول المرتبات العام - مكافأة تشجيعية على النحو الموضح في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار .

مادة (2): يمنع الموظفون الكويتيون المشمولون بأحكام المادة (١) من هذا القرار الشاغلون لوظائف إشرافية أو الذين يتذمرون لشغليها الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا

القرار - بدل إشراف بالفتات الموضحة في هذا الجدول .
3) : يمنع الموظفون الكوريبيون المشمولون بأحكام هذا
القرار مكافأة مالية سنوية مقابل الخدمات المتداولة التي
يؤدوها استثناء من أحكام قرار وزير المالية رقم (13) لسنة
1977 - بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات المتداولة ،
على الاستحراز المكافأة الحد الأقصى (الستوي) المحدد

لكل وظيفة وفقاً للجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار .
ويكون لوزارة المالية سلطة تحديد هذه المكافأة في
ضوء الجهد المميز التي يبذلها هؤلاء الموظفين .

مادة (٤): تأخذ كل من المكافأة التشجيعية وبدل الأشراف والمكافأة المالية حكم المرتب فتصير كاملة أو مخفضة تبعاً له .

مادة (5): لا يجوز الجمع بين المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة السنوية المقررة للموظفين الإشرافي والوظائف التنفيذية المشار إليها في البند رقم (3) المرافق لهذا القرار.

جدول رقم (2)

**بدل إشراف للموظفين الكويتيين بوزارة المالية الشاغلين
للوظائف الإشرافية غير المشمولين بقرار مجلس الخدمة المدنية
رقم (30) لسنة 2006**

نات بدل الإشراف (بالدينار شهرياً)	الوظائف الإشرافية
50	مدير إدارة ومن في حكمه
40	مراقب ومن في حكمه mesfetlaw.com
30	رئيس قسم ومن في حكمه

جدول رقم (3)

**المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة للموظفين الكويتيين
العاملين بوزارة المالية غير المشمولين بقرار مجلس
الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2006**

المد الأقصى للمكافأة المالية (ستين) (بالدينار)	الوظيفة
	الوظائف القيادية
3 500	- وكيل وزارة
3 000	- وكيل وزارة مساعد
	الوظائف الإشرافية
2 500	- مدير إدارة
2 000	- مراقب
1 750	- رئيس قسم
	الوظائف التنفيذية
1 500	- الوظائف التخصصية التي يتطلب لشغلها مؤهلاً جامعياً
1 100	- الوظائف المساعدة التي يتطلب لشغلها مؤهل دبلوم أو ما يعادله
750	- الوظائف المساعدة التي يتطلب لشغلها شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها
500	- الوظائف المساعدة التي يتطلب لشغلها شهادة المتوسطة فأقل